تعديل وتأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/29	899/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/11/3هـ الموافق 2011/10/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
619/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/3/16هـ الموافق 2013/1/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى، ضد المصرف المدعى عليه، يدعي أن المدعى عليه قام بإيقاف محفظة موكله بطريقة غير قانونية، ومخالفة لأنظمة وتعليمات هيئة السوق المالية، وذلك لمدة شهر كامل ابتداء من تاريخ 2005/4/9م، وكانت المحفظة تحتوي على (3.010) أسهم في شركة (أ)، حيث إنه بهذا التاريخ، قام المدعى عليه بإضافة عدد (2.000) سهم من أسهم شركة (أ) دون أمر شراء من موكله، أو طلب منه، وبدون وجود قوة شرائية، أو رصيد نقدي في حسابه الاستثماري يغطي قيمة هذه الأسهم المضافة لمحفظته من المدعى عليه، مما جعل حسابه مكشوفاً، ومديناً بغير وجه حق، وأن المدعى عليه قام لاحقا ببيع عدد (2.000) سهم في (أ)، وذلك بدون إصدار أمر بيع من موكله للمصرف بتنفيذ عملية البيع، مما تسبب لموكله بخسارة قدرها (354.000) ريال، وتم بيع هذه الأسهم بحجة تغطية مديونية حساب موكله المكشوف لوجود تسهيلات حسب زعم المصرف، ودون إشعار موكله، كما قام المصرف ببيع عدد (420) سهماً من محفظة موكله، لتصحيح الخطأ المرتكب منهم بإضافة الأسهم، وأن موكله قد قام بمراجعة المدعى عليه، ومطالبته بسحب هذه الأسهم المضافة لمحفظته عن طريق الخطأ، حسب إفادة المصرف، إلا أنه لم يجد تجاوباً من المدعى عليه، وأنه نتج عن ذلك إلحاق الضرر بموكله، وأن المدعى عليه مسؤول عن تعويض موكله، وإعادة كامل أسهمه التي قام ببيعها بالتجاوز لحدود سلطته كوكيل بالعمولة. وقيام المدعى عليه بشراء أسهم في (أ) بأكثر من الكمية المطلوبة، مما أدى لكشف حساب موكله الاستثماري، يعد مخالفة صريحة من المدعى عليه، وتجاوزاً منه وإخلالاً، يؤكد ويثبت مسؤوليته الكاملة عن جميع الأضرار التي لحقت بموكله، ويستوجب تعويضه عن الخسارة، والضرر الذي لحق به من جراء هذه المخالفات المرتكبة من المدعى عليه. وختم لائحته بطلباته الآتية: "1 -الحكم بإلزام المصرف بإعادة أسهم موكله التي قام ببيعها بطريقة غير قانونية، وبالمخالفة لتعليمات هيئة السوق المالية مع تعويض موكله عن الفترة التي تم فيها إيقاف حساب موكله، وكشفه بطريقة غير قانونية. 2-الحكم بإلزام المصرف بإعادة مبلغ (354.000) ريال التي قام بسحبها من حساب موكله بدون وجه حق.

3 -الحكم بتعويض موكله بأعلى سعر وصلت إليه أسهمه في (أ)، والبالغ عددها (2000) سهم. 4-الحكم بتعويض موكله بمبلغ قدره (1.000.000) مليون ريال، نتيجة للأضرار والخسارة التي تكبدها نتيجة إيقاف محفظته الاستثمارية، ومنعه من

التداول فيها بطريقة غير قانونية، مما حال دون تمكن موكله من الاستفادة، والاكتتاب في الشركات المدرجة في السوق خلال فترة إيقاف محفظة موكله. 5- الحكم بإلزام المصرف بمصاريف، وأتعاب المحاماة".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 899/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (63.218/73) ثلاثة وستون ألفاً ومائتان وثمانية عشر ريالاً وثلاث وسبعون هللة، تعويضاً عن قيد مبلغ على حسابه دون وجه حق وكشفه بالسالب.

2-مبلغاً قدره (3.089/80) ثلاثة آلاف وتسعة وثمانون ريالاً وثمانون هللة، يمثل الفرق بين المبلغ الدائن المخصوم عند كشف حسابه بغير حق والمبلغ الدائن بعد رفع الكشف.

3-مبلغاً قدره (535.777) خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (أ) بعدد (583) سهماً بدون إذن.

4-مبلغاً قدره (18.000) ثمانية عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها بأنه يتمسك بكافة الوقائع والدفوع التي سبق تقديمها إلى لجنة الفصل، والتي طالب فيها بالتعويض الجابر للضرر الذي لحق بموكله عن بيع أسهمه في شركة (أ) بواقع (3.010) أسهم، وفقاً لأعلى سعر وصلت إليه، وما نتج عنها من منح وأرباح، وتعويضه عن الأضرار الأخرى الناتجة عن هذا الخطأ، وذلك جبراً لخسارته, حيث إن القرار المستأنف تضمن تعويض موكله فقط عن عدد (583) سهماً، وأسقط عدد (2.427) سهماً من أسهم ... المملوكة لموكله بتاريخ 2005/4/9م، ولم يشتمل القرار على تعويض موكله عن مبلغ (420,000) ريال، الذي سحب من حساب موكله بتاريخ 2005/5/9م، وطالب أن يتم احتساب مبلغ التعويض بأعلى سعر وفق المبادئ التي استقر عليها قضاء لجنة الاستئناف في التعويض بما يحقق مصلحة موكله، ويكون جابراً للضرر الذي لحق به، وختم مذكرته بطلب الآتي: أولاً: تعديل القرار المستأنف، والقضاء مجدداً بتعويض موكله، بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال الحكم بتعويض موكله عن الأسهم التي أغفل القرار التعويض عنها، والتي يبلغ عددها (2.427) سهماً في (أ). ثانياً: تطبيق مبادئ التعويض التي استقرت عليها لجنة الاستئناف بأعلى سعر وصلت إليه قيمة أسهمه بما يحقق مصلحة موكله، ويكون جابراً للضرر الذي لحق به.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1432/11/6هـ، تقدم وكيله في 1432/12/2هـ بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن موكله لا يسلم أنه قد باع أي أسهم تخص العميل دون إذنه، إلا أنه على فرض صحة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أن البيع قد تم دون إذن العميل، فإن مبادئ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد استقرت على أنه في حال بيع أسهم المتداول دون إذنه، فإنه يعوض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ البيع، وحتى تصرفه بالثمن، ويخصم من مبلغ التعويض ثمن الصفقة المودع في حساب العميل، كما في القرار (رقم 69/ل.س/2008 لعام 1429هـ)، وبالنظر إلى القرار محل الاستئناف، فيلاحظ فيه الآتي: 1-أن مبلغ التعويض المحكوم به ومقداره (535.777) ريالاً، تجاهل بشكل فاضح للمبلغ

المودع في حساب المدعي، حسب ما تظهره كشوفات الحسابات، حيث تم بيع عدد (583) سهماً بمبلغ قدره (573.57) ريالاً تقريباً للسهم شاملاً العمولة، بما مجموعه (334.393/24) ريالاً نزلت بكاملها في حساب المدعي، لذلك فإنه من غير المعقول أن يعاد ذات المبلغ إلى حساب المدعي مرة أخرى، لذلك فإن التعويض المستحق للمدعي على فرض قيام موكله ببيع أسهمه دون إذنه، إنما هو (201.383/76) ريالاً فقط لا غير. 2-تم احتساب التعويض للمدعي بأعلى سعر وصله السهم من تاريخ البيع، وحتى تاريخ صدور القرار، رغم أن المدعي قد تصرف بالثمن، وعلم بالبيع يقينا، وتصرفه، وعلمه موقف للضرر، كما نص عليه قرار لجنة الاستئناف السابق، وبالنظر إلى كشف حساب المدعي، فإنه قد تصرف في محفظته بعد البيع بثلاثة أيام، مما يقطع النزاع حول هذه النقطة، وحيث إنه تم بيع أسهم (أ) في تاريخ 2005/5/9م، وحيث إن المدعي قد تصرف في محفظته بتاريخ 2005/5/12م، وحيث إن أعلى سعر وصله سهم (أ) خلال هذه الفترة هو (592) ريالاً للسهم، وذلك بتاريخ 2005/5/9م، فإن التعويض عن بيع عدد (583) سهماً في (أ) على فرض بيعها دون إذنه، وعلى فرض صحة التعويض عنها بكاملها، وليس بما ذكر في الشكوى، وهو (10.744/69) ريالاً فقط لا غير، ومن ثم فإن المدعي لا يستحق عن بيع الأسهم دون إذن، على فرض حصول ذلك، سوى تعويضه عن بيع عدد (420) سهماً فقط، وذلك بأعلى سعر لها من تاريخ البيع، وحتى تاريخ التصرف، مخصوماً منه القيمة المودعة في حسابه ليكون مبلغاً قدره (7.740/60) ريالاً فقط. (592 – 573.57 = 19 × 420 = 7.740.60) ريالاً. وأضاف أن اللجنة توسعت في تفسير شكوى المدعي، حيث ذكر المدعي في شكواه المودعة لدى هيئة السوق المالية، قيام المصرف ببيع ما مقداره (2.420) سهماً في شركة (أ)، وقد ذكرت اللجنة في أسباب قرارها أن (2.000) سهم من هذه الأسهم تم بيعها دون إذن، وهي إنما تعود لموكله، وبالتالي لا يعوض المدعي عن بيعها دون إذن، ثم عوضته بعد ذلك عن بيع ما مقداره (583) سهماً من أسهم (أ) دون إذن، وبينت أن المدعي طلب تعويضه عن بيع ما مقداره (420) سهماً من أسهم (أ)، فكيف تم تعويضه عن (163) سهماً، وهذه الأسهم لم يطالب بها المدعي في شكواه، وهذا مما يخالف نص المادة 25/هـ من نظام السوق المالية، وأوضح أن المدعي لا يستحق أتعاب المحاماة، وكان يطالب بأكثر مما يستحقه، بدليل عدم الحكم له بأكثر طلباته، مما يعطي موكلته سبباً وجيهاً في عدم الالتفات لما طلبه، وعلى فرض استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة، فإن المبلغ الذي سيحكم به سيتقلص بشكل كبير، حيث إن من الأمور المعتبرة عند تحديد أتعاب المحاماة مراعاة النفع العائد على المدعي، فإن الأتعاب المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، يجب أن تقل بقدر ما نقص من المبلغ المحكوم به. وختم مذكرته بطلباته الآتية، طلب أصلي: إلغاء هذا القرار، والحكم برد دعوى المدعي. واحتياطياً: 1-إلغاء التعويض المركب المحكوم به للمدعي فيما يخص أسهم (أ)، وذلك بخصم ما أودع من قيمتها في حسابه من إجمالي مبلغ التعويض. 2-إلغاء التعويض للمدعي فيما زاد على سعر سهم (أ) بعد تاريخ 2005/5/12م، وهو تاريخ تصرفه في ثمن الصفقة، الموقف للضرر. 3-رد دعوى المدعي فيما يخص عدد (163) سهماً في شركة (أ)، والتي يدعي بيعها دون إذنه، وذلك لعدم إيداع شكوى بخصوصها لدى هيئة السوق المالية قبل رفع الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد كشف حساب المدعي، وباع أسهمه دون إذن منه، فإنه بذلك قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، حيث إن المدعى عليه قد نفذ شراء عدد (3.900) سهم في شركة (أ) بقيمة إجمالية، شاملة العمولة، قدرها (4.010.629/71) ريالاً واعترض المدعي على إضافة عدد (2.000) سهم منها، ولم يثبت المدعى عليه أن تنفيذ شراء عدد (2.000) سهم التي اعترض المدعي على إضافتها إلى محفظته، من أصل كمية عدد (3.900) سهم كان بطلب من المدعي، ودون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل ثمن هذه الأسهم، إضافة إلى أنه سعى إلى إلزام المدعي بثمن الـ (2.000) سهم وذلك بأخذ قيمة (3) أسهم منها من حساب المدعي (كرصيد دائن) وكشف حسابه بقيمة المتبقي من الـ (2.000) سهم وهو (1.997) سهماً، إضافة إلى قيامه ببيع جزء من أسهم المدعي في شركة (أ) دون إذن وتغطية جزء من الكشف بقيمتها. واستندت اللجنة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ، التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والتي نصت على أنه: "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة، ويجب أن يلتزم بمعايير السلوك التالية: 1) الاجتهاد: عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وما جاء في القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "... ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب.. "، وما جاء في الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: "يكون الأعضاء مسئولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر". وما جاء في الفقرة الثانية من (أنظمة عامة) من قواعد التداول المعنونة بـ (منع السداد المؤجل) ونصها: "لا يسمح بقبول سداد قيمة الحصص المشتراة بموجب شيكات مؤجلة الدفع أو بناء على أي شكل من تعليمات الدفع المؤجل الأخرى، ويكون العضو مسئولا عن أي مخالفة لذلك"، وما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، قد تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول بأنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (63.218/73) ثلاثة وستون ألفاً ومائتان وثمانية عشر ريالاً وثلاث وسبعون هللة، تعويضاً عن قيد مبلغ على حسابه دون وجه حق، وكشفه بالسالب. وحيث إن مقدار المبلغ المقيد على محفظته بغير وجه حق، وهو (2.057.801.69) ريالاً، أقل من القيمة السوقية للمحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب بتاريخ 2005/4/9م، وهي (3.104.635.06) ريالاً (قيمة موجودات المحفظة من أسهم وعددها (770) سهما في شركة اللجين، وعدد (3.010) أسهم في شركة (أ)، إضافة إلى مبلغ (3.355/06) ريالاً يمثل الرصيد النقدي المفترض بعد شراء (1.900) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2005/4/9م)، فإن المدعي يستحق التعويض عن حرمانه من استثمار موجودات محفظته بمقدار المبلغ المقيد على محفظته بغير وجه حق وهو (2.057.801/69) ريالاً، وحيث إن حرمان المدعي من استثمار ما يعادل المبلغ المقيد على محفظته بغير وجه حق امتد من تاريخ 2005/4/9م إلى تاريخ 2005/5/9م، رأت أن تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، يكون بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2005/4/9م، وضرب نسبة التغير في المبلغ المقيد على محفظته وناتجه هو مبلغ التعويض، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (12,053.02) نقطة بتاريخ 2005/4/10م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/4/9م هي (11,693.77) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (359.25) نقطة ونسبة التغير هي (3/07%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ (2.057.801/69) ريالاً يكون التعويض مبلغا قدره (63.218/73) ريالا.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي ، أدى لتضرره وذلك بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعي في حسابه سواءً من إيداعاته، أو من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعي عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير، فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وبتطبيق ذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يكون التعويض عن كشف حساب المدعي على فترتين:

الفترة الأولى: من كشف حساب المدعي بتاريخ 2005/4/9م وحتى تغطية كشف الحساب بتاريخ 2005/5/9م، حيث إن حساب المدعي كان مكشوفا بمبلغ (2.054.446/64) ريالا، يضاف إليه المبلغ الذي بقي في الحساب بعد تغطية الكشف وهو (265/26) ريالا، فيكون المجموع الذي يستحق التعويض عنه خلال هذه الفترة مبلغ (2.054.711/90) ريالا، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (12,053.02) نقطة بتاريخ 2005/4/10م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/4/9م هي (11,693.77) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (359.25)

نقطة ونسبة التغير هي (3.07%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ (2.054.711/90) ريالا يكون الناتج (63.123/80) ريالا.

الفترة الثانية: من كشف حساب المدعي بتاريخ 2005/4/9م وحتى تاريخ النطق بالقرار في 2010/6/22م، حيث إنه بقي في حساب المدعي قبل تنفيذ (2.000) سهم من أسهم (أ) التي أضيفت إلى حساب المدعي مبلغ (3.089/80) ريالاً، بعد حسم مبلغ (265/26) ريالا، الذي بقي في حساب المدعي بعد عملية البيع بتاريخ 2005/5/9م، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هي (20,966.58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2005/4/9م هي (11,693.77) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (9.272.81) نقطة ونسبة التغير هي (79.30%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ (3.089/80) ريالاً يكون الناتج (2.450/11) ريالا.

وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف حسابه وأخذ مبلغ من حسابه مبلغ قدره (65.573/92) ريالا.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.089/80) ريالاً، يمثل الفرق بين المبلغ الدائن المخصوم عند كشف حسابه بغير حق والمبلغ الدائن بعد رفع الكشف، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (535.777) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (أ) بعدد (583) سهماً بدون إذن، وحيث إن المدعى عليه قام بالتصرف بأسهم (المدعي) وسحب قيمتها دون إذن أو سند يخوله هذا التصرف، فإن (المدعي) يعوض بأعلى قيمة وصلت إليها أسهمه خلال الفترة من تاريخ التصرف (2005/5/9م) حتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك بتاريخ 2006/6/26م.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي على أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان, ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها, وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بالحكم، وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، حيث إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت في هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر. أما إذا اشتملت الأسهم المتعدى عليها على أسهم

منحة قبل العلم بالتعدي، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم وحتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم. وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى، وحيث ثبت أن المدعي علم ببيع أسهمه في شركة (أ) بتاريخ 2005/5/12م من خلال تداوله على محفظته، وحيث إن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون قدره (535.777) خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وهو ذات المبلغ الذي قضت به لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (4) من البند (أولاً)، من القرار نفسه إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (18.000) ثمانية عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من ان قيمة بيع اسهم المدعي نزلت في حسابه بكاملها، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه على الرغم من أن المدعى عليه قام بإيداع قيمة بيع أسهم شركة (أ)، إلا أنه قام بسحب المبلغ المودع وذلك لتغطية كشف الحساب، ومن ثم فلا يعد ذلك إيداعاً في حساب المدعي.

أما ما ذكره المدعي، وبقية ما ذكره المدعى عليه في استئنافيهما، فإنه لم يخرج في عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

1-تعديل الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 899/ل/د/2011/1م لعام 1432هـ ليصبح مبلغ التعويض الواجب دفعه إلى المدعي عن كشف حسابه وعن عدم استثماره للمبلغ المستقطع من حسابه، مبلغاً قدره (65.573/92) خمسة وستون ألفا وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريالا واثنتان وتسعون هللة.

2-تأييد الفقرة رقم (2)، والفقرة رقم (3)، والفقرة رقم (4) من البند (أولاً)، وكذلك البند (ثانياً)، من القرار نفسه.